جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للمرأة من العنف

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبة:

- **بوترعة لويزة**

تحت إشراف الأستاذة:

- د إدرنموش أمال

لجنة المناقشة:

- د حدوش زعروري وردية ,أستاذة محاضرة (أ).جامعة مولود معمري..... رئيسا
- د إدرنموش أمال، أستاذة محاضرة "ب جامعة مولود معمري .....مشرفا ومقررا
- د مومو نادية أستادة محاضرة (ب)..جامعة مولود معمري .....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2022/09/19

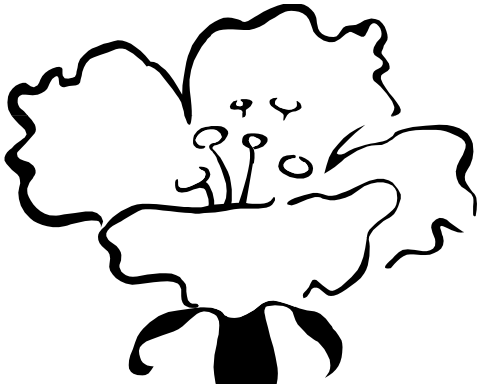

شكر وعرفان

شكر وعرفان

احمد الله عز وجل و اشكره على توفيقه لي على اتمام هذا العمل، و الصلاة و السلام على اشرف الانبياء و المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه سلم.

اتقدم بجزيل الشكر و العرفان الى الاستاذة الفضيلة المشرفة ادرنموش امال التي لم تبخل علي بنصائحها و توجيهاتها القيمة .

كما اتقدم بفائق الشكر و الامتنان الى الاساتذة الافاضل اعضاء لجنة المناقشة لقبولهم عضوية لجنة المناقشة فكان شرفا لي و لا يفوتني توجيه التحية الى كافة اساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية مولود معمري تيزي وزو بالاخص من رافقوني خلال مشواري الدراسي الجامعي .

* *

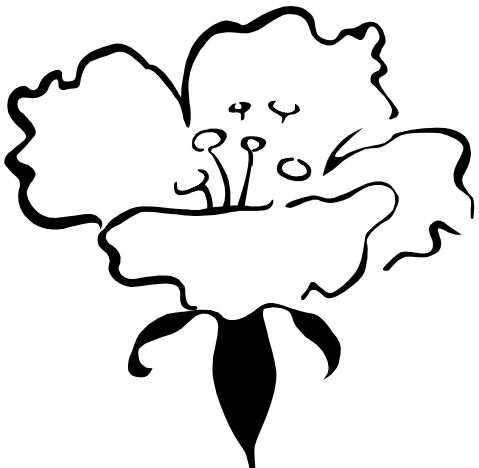

إهداء

* *

اهدي هذا العمل الى معلمي و مثلي الاعلى في الحياة ، والدي الحبيب

من غرست في نفسي مخافة الله في السر و العلن ، و حببت الى قلبي العلم و الفضيلة و الايمان ، و اجتهدت في تربيتي، امي الغالية

الى سندي في الحياة عزتي و افتخاري، اخوتي و اخواتي:

كمال ، مراد ، حميد

فاطمة ، فريدة ، كهينة ، زاهية ، ليندة ، ثيللي

اهدي هذا العمل المتواضع الى كل عائلتي كبيرا و صغيرا و الى جميع اصدقائي.

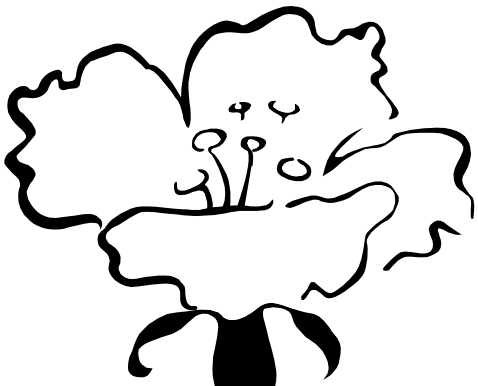

إهداء

قائمة المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من صفحة إلى صفحة
- **ط:** طبعة
- –د س ن دون سنة النشر

مقدمة

تلعب المرأة دورا محوريا في نهضة المجتمعات القديمة والحديثة إذ تعتبر عضوا أساسيا في المجتمع كونها تشغل دورا في بناء أسرتها من خلال ما يقع على عاتقها كأم من مسؤولية تربية الأجيال وما تتحمله كزوجة من أمر إدارة الأسرة ورعايتها لهم إضافة إلى أنه أصبح للمرأة دور إجتماعي كبير في شتى المجالات بناءا على مؤهلاتها العلمية والثقافية والإجتماعية، حيث تتخذ دور كبير في أسس الرعاية والدعم المجتمعي في العديد من المجالات لبذلها مجهودا كبيرا في رعايتها للأطفال وكبار السن وتسهم في تطوير الأسس التعليمية المختلفة في دول العالم من خلال التدريس كما تتخذ أيضا دورا كبيرا وعالمي في تطوير سبل العمل في المجالات والقطاعات العلمية المختلفة.

تعتبر المرأة نصف المجتمع من حيث النشأة والتكوين فهي تمثل الأم، الأخت، الزوجة، المعلمة، المربية...بإعتبارها شريكة في إدارة كل المجتمع تحمل شؤونه كونها تقوم بالأعمال المنزلية وشريكة الرجل في تحمل المسؤولية، فهي تعتبر أقرب شخص إليه تسنده وتخفف عنه في حالة ضعفه، أو في حالة شعوره بالضيق، وتكون المرأة مدعمة لزوجها وذلك بتشجيعه على السعي نحو تحقيق طموحاته، إذ تقوم بالمساعدة في توفير إحتياجات ومستلزمات المنزل وتأمين حياة إقتصادية وإجتماعية مناسبة عن طريق عملها في وظيفة أو مشروع خاص.

ولقد رفع الإسلام مكانة المرأة وكرمها بما لم يكرسها به دين آخر سواه، فقد إعتبرها قسيمة الرجل و ذلك مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " **إنما النساء شقائق الرجال**".

إذ بلغ من تكريم الإسلام للمرأة أنه خصص بإسمها سورة من سور القرآن الكريم سميت بسورة "النساء" وسورة "مريم"، كذلك كرمت كونها أم لقول الله تعالى: " **وقضى ربك ألا تعبدو إلا إياه وبالوالدين إحسانا**"، وقول النبي صلى الله عليه وسلم:" **هل لك من أم، قال نعم، قال فألزمها، فإن الجنة عند رجلها**".

وكرمها كزوجة في قوله تعالى: " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنو إليها وجعل بينكم مودة ورحمة "، وإستوصى بها صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع لقوله: " **إستوصوا بالنساء خيرا، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله وإستحللتم فروجهن بكلمة الله**".

وكرمت بنتا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " **لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا ودخل الجنة**".

لكن مع ذلك تتعرض المرأة لمعاملة سيئة وتصرفات غير قانونية في جميع الأصعدة وتسهم مجموعة من العوامل في تكريس سلوك عنفي ضدها بأشكال مختلفة، رغم سعيها ووقوفها بجانب الرجل وحاجة المجتمع إلى دورها في الحياة السياسية والاجتماعية والإقتصادية وهذا يعرف بجريمة العنف ضد المرأة.

منه عملت الدول من خلال القواعد الدولية المختلفة على تكريس حقوق للمرأة تتمتع بها إلى جانب الرجل، وهي تتدرج ضمن حقوق الإنسان بصفة عامة دون تمييز بالإضافة إلى الحقوق الخاصة التي تتمتع بها المرأة، ومنه إتخذ المشرع الجزائري قوانين خاصة بذلك في قانون العقوبات، قانون رقم 15-19 الذي قام المشرع بتجريم تعنيف المرأة كونها ظاهرة إجرامية خطيرة.

إنطلاقا مما سبق تظهر لنا أهمية الموضوع فالمرأة جزء هام من المجتمع لابد لها من حقوق وحريات فقضية حماية المرأة من العنف قضية تشغل كامل المجتمع، تستحق الدراسة والتحليل ومن دوافع إختياري للموضوع إنتشار ظاهرة العنف والتصرفات السيئة ضد المرأة في المجتمع وكوني طالبة في كلية الحقوق لدي الرغبة في البحث عن مدى وجود حماية فعلية للمرأة من العنف.

إعتمدت في دراستي للموضوع على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على جمع وإستقراء النصوص القانونية المتعلقة بحقوق المرأة الواردة في النصوص الدولية والداخلية وتحليلها.

إنطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية: "ما مدى تكريس حماية جنائية للمراة من العنف ?

وللإجابة عن هذه الإشكالية تقسم الموضوع إلى قسمين نتناول في القسم الأول ماهية العنف ضد المرأة **(الفصل الأول)**، والقسم الثاني الآليات الدولية والوطنية لحماية المرأة من العنف **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول :

ماهية العنف ضد المراة

يعتبر العنف ظاهرة منتشرة في غالبية مناطق العالم، وهي لا تقتصر على فئة عمرية معينة كما لا تقتصر على جنس معين بحد ذاته , ونظرا لتزايده في الآونة الأخيرة أولت العديد من الدول إهتمامها بقضية العنف خاصة العنف ضد المرأة الذي أصبح سلوكا سلبيا واسع الانتشار داخل الأسرة وخارجها،

ونظرا للأهمية البالغة للعنصر النسوي في استقرار و بناء المجتمعات الحديثة من خلال إرساء أسس متينة قوامها التمتع بالحقوق المكفولة , و ممارسة الواجبات المترتبة عليها , ترتب عنها وكخطوة ضرورية حمايتها من كل أشكال الضرر التي من أهمها العنف بكل أشكاله ,

وجب التطرق في هذه الدراسة التعريف أكثر بهذه الظاهرة من خلال البحث عن مفهوم العنف ضد المرأة وصوره **(المبحث الأول)**، وأركان العنف ضد المرأة **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

مفهوم العنف ضد المرأة

العنف ضد المرأة ظاهرة قديمة ليست من الجرائم المستحدثة، فقد كانت ظاهرة العنف تتخذ أشكالا مختلفة وتشكل أخطار كبيرة على الفرد والمجتمع، وقد يشير العنف إلى إستخدام اللفظ أو القوة إستخداما غير مشروع وغير مطابق للقانون، ولمعرفة مفهوم العنف ضد المرأة وجب تحديد تعريفه **(المطلب الأول)**، ثم البحث في صوره **(المطلب الثاني)**

المطلب الاول :مفهوم العنف ضد المراة

العنف عامل رئيسي يمس بكرامة الانسان خاصة المراة كونه ظاهرة مستمرة يصعب معرفة حجمها .ولمعرفة المقصود بالعنف ضد المراة علينا بدراسة تعريف العنف بصفة عامة –الفرع الاول – و العنف ضد المراة –الفرع الثاني–

الفرع الاوّل

التعريف العام للعنف

العنف كلمة تشير بشكل خاص إلى الإساءة الجسدية أو الإعتداء الجسدي وتختلف اشكاله من فرد لآخر، كما يكون إعتداء أو إساءة مباشرة أو غير مباشرة ويتضمن العديد من السلوكات السيئة مثل الإعتداء الجسدي والجنسي واللّفظي والعاطفي[1].

وضع علم الاجتماع تعريفا للعنف تضمن معناه التعبير الصادر عن القوة التي تمَارس لإجبار فرد أو جماعة ويعبر عن القوة حيث تتخذ أسلوب الضرب أو الحبس أو الإعدام وقد يأخذ صورة الضغط الإجتماعي وتعتمد مشروعيته على إعتراف المجتمع به،

1- **علي معبد الزهري إيمان،"العنف ضد المرأة دراسة نظرية لآثاره عليها"**، مجلة العلوم الانسانية، لجامعة أو البواقي، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 368.

وجاء أيضا في تعريف آخر بما يعبر عن **كل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء ولكنه مفروض عليه**[1].

أما فقهاء القانون الجنائي فقد عرفوا العنف في إطار نظريتين ,

حيث تأخذ النظرية التقليدية بالقوى المادية والتركيز على ممارسة القوة الجسدية، أما النظرية الحديثة والتي لها السيطرة والسيادة في الفقه الجنائي المعاصر فتأخذ بالضغط والإكراه الإرادي، دون التركيز على الوسيلة وإنما على النتيجة المتمثلة في إجبار إرادة الغير بوسائل معينة على إتيان تصرف معين.

وإنطلاقا مما سبق يعرف **العنف على أنه السلوك العدواني الصادر من الجاني ضد المجني عليه بغية استغلاله والسيطرة عليه مشكلا بذلك علاقة غير متكافئة من شأنها إحداث إضرار بمختلف صورها**[2].

الفرع الثاني

تعريف العنف ضد المرأة

تعددت التعريفات الخاصة بالعنف , اذ بذلت جهود فقهية للإلمام بمفهوم العنف (اولا) بالاضافة للتعاريف القانونية الواردة في النصوص المختلفة (ثانيا).

أ- التعريف الفقهي للعنف ضد المرأة:

تناول عدد من الفقهاء والمفكرين تعريف العنف ضد المرأة فهناك من عرفه على أنه كل سلوك يؤدي إلى إيذاء شخص لشخص آخر قد يكون هذا السلوك يتضمن أشكالا بسيطة من الإعتداءات الكلامية كما قد يكون السلوك الفعلي حركيا، كالضرب المبرح و الإغتصاب

1- **لعود فتيحة و حوبة عبد القادر،"العنف ضد المرأة وآليات الحماية القانونية منه على ضوء القانون رقم 15-19 لسنة 2015"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 03، ديسمبر 2020، ص 222.

2- **قفاف فاطمة**، تعزيز الحماية الجنائية ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث في الحقوق، 2020، ص 26.

والغرق والقتل، وقد يكون كليهما وقد يؤدي إلى حدوث ألم جسدي أو نفسي أو إصابة أو معاناة.

كما عرفه جانب آخر من الفقه على أنه سلوك يؤدي إلى إلحاق الأذى بالغير أو الذات سواء كان هذا السلوك فعلا يلحق ضررا بجسم الإنسان أو قولا كالسب أو الشتم و التهديد والقذف، أو مس بالكرامة كالإهانة والإذلال، أو مس بالحرية كالحجز أو المنع أو كان سالبا لحق من حقوقه كأخذ المال عنوة ومنعه من التصرف فيه أو حرمانه من الإرث دون سبب مقبول شرعا أو قانونا.

فالمقصود بالعنف ضد المرأة هو كل سلوك يلحق الأذى بالمرأة أو الفتاة مهما تعددت وسائله سواء بالقيام بفعل الإمتناع عن عمل أو العنف اللّفظي[1].

ب- التعريف القانوني للعنف ضد المرأة:

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا واضحا للعنف ضد المرأة غير أنه قدم تعريفا للعنف حسب القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات يتضح أن العنف هو **جريمة يعاقب عليها القانون ويتمثل في إعتداء شخص على شخص آخر، أما جسديا سواء كان ضربا أو جرحا، وهو ما يعرف بالعنف الجسدي.**

تناولت بعض الإتفاقيات والإعلانات والقرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة بعض التعاريف . من ضمنها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1990-15 المؤرخ في 24-05-1990 الذي يقضي بأن **العنف ضد المرأة سواء كان في الأسرة أو في المجتمع ظاهرة منتشرة تتعدى حدود الدخل والطبقة والثقافة ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه[2].**

1- **رابحي لخظر،"الحماية الدولية من العنف ضد المرأة في القانون الدولي لحقوق الانسان منظمة الامم المتحدة"**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2017، ص 172.

2- قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 1990-15المؤرخ في 24-05-1990.

وحسب الإتفاقية الأمريكية بشأن منع وإستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لسنة 1994 عرف العنف ضد النساء على أنه سلوك يسبب الوفاة أو الأذى البدني أو الجنسي أو النفسي للنساء سواء كان على المستوى العام أو الخاص وهناك العنف الذي يكون داخل نطاق الأسرة أو الوحدة العائلية أو داخل نطاق أي علاقة أخرى بين الأشخاص سواء كان مرتكب الفعل يشارك أو شارك نفس السّكن مع المرأة بما في ذلك الإغتصاب والإعتداء الجنسي.

بالإضافة للعنف الذي يحدث في المجتمع و الذي يرتكبه أي شخص منه الإعتداء الجسدي الإغتصاب والإتجار بالأشخاص والدعارة والإختطاف والتحرش الجنسي في محل العمل وفي المؤسسات التعليمية والمرافق الصحية أو أي مكان آخر[1].

فالعنف ضد المرأة سلوك عنيف يمارس ضدها ويلحق اذى بها على الصعيد النفسي والجسدي والجنسي، ويعد تهديدا للمرأة بأي شكل من الإشكال وحرمانها والحد من حريتها في حياتها الخاصة أو العامة من ممارسات العنف، ويشكل العنف إنتهاكا واضحا صريحا لحقوق الإنسان طبقا لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان 10 ديسمبر 1948، مما يمنعها من حقوقها الكاملة فالعنف ضد المرأة لا يرتبط بثقافة أو عرف أو طبقة إجتماعية بعينها بل هو ظاهرة عامة[2].

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري من العنف ضد المرأة

إهتم المشرع الجزائري بظاهرة العنف ضد المرأة والتي تحددها إتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة التي صادقت عليها سنة 1996، نادت جميع الدول بضرورة فرض جزاءات وعقوبات على مرتكبها ولقد عدلت الجزائر قانون العقوبات بموجب القانون

1- **لعسري لعباسية**، حقوق المراة والطفل في القانون الدولي الانساني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.س.ن، ص 90.

2- **ناتاشا عيسى**، تعريف العنف ضد المرأة العنف الأسري، موقع موضوع 22 جويلية 2020، mawdo3.Com. 2020 تاريخ الاطلاع 27-06-2022.

رقم 11-12 فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة ولا سيما المادة 02/330 المتعلقة بترك الأسرة، الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل وذلك لغير سبب جدي وكذلك المادة 341 مكرر المتعلقة بالتحرش الجنسي والمادة 350 مكرر المتعلقة بالسّرقة مع إستعمال العنف والتهديد أو كانت الضحية لسنها ومرضها أو الإعاقة أو العجز البدني والذهني[1]: "**إذا إرتكبت السّرقة مع إستعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل إرتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة العمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات والغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج**".

يظهر جليا اهتمام المشرع الجزائري بحماية المرأة من ظاهرة العنف من خلال تخصيص نصوص تحدد الافعال المشكلة للعنف من جهة و تحديد العقوبات المتناسبة مع هذه الافعال .

المطلب الثاني

صور العنف ضد المرأة

يتخذ العنف ضد المرأة صورا مختلفة، مما يصعب وضع حدود أو التفرقة بينها نظرا لتداخل كل منها في آخر, علما أن العنف ضد المرأة قد يقع ضمن الإطار الأسري والذي يشمل العنف الزوجي كما يقع أيضا العنف داخل الأسرة من زواج، إضافة إلى الإطار الإجتماعي أو ما يعرف بالإطار العام والذي يتخذ السلوك العدواني بصفة عامة.

1- **بلحارث ليندة،"الحماية القانونية للمراة من العنف"**، مداخلة لاستاذ محاضرة القسم ب، جامعة اكلي محند ولحاج كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ص 9.

الفرع الأوّل

العنف الأسري

إن الاسرة هي الخلية الاساسية لبناء المجتمع ,فاستقرار المجتمعات مرتبط باستقرار الاسرة , و ابتعادها عن كل ما يعكر صفو هذا الاستقرار , وللأسف يعتبر العنف الاسري أكبر عائق يحول دون تحقيق بيئة سليمة و مناسبة لنمو الأجيال المستقبلية .

يعتبر العنف الأسري من أشد اشكال العنف ضد المرأة حيث يسود جميع المجتمعات وفي الإطار العلاقات الأسرية تتعرض النساء في جميع الأعمار للعنف بجميع أنواعه بما في ذلك الضرب، والإغتصاب وغيره من أشكال الإعتداء الجنسي والعنف النفسي وغيره من أشكال العنف التي ترسخها المواقف التقليدية وعدم الإستقلال الإقتصادي الذي يرغم كثيرا من النساء على البقاء في علاقات عنف[1].

إذ يعرف العنف الأسري على أنه سلوك أو فعل عدائي معتمد يقصد به إلحاق الأذى والضرر الجسدي أو النفسي موجه نحو فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وعادة ما يكون موجه من الأفراد الأكثر قوة نحو الأفراد الأقل قوة في الأسرة ويمثلون عادة فئة الأطفال والإناث، إذ يشمل العنف الأسري ضد الزوج والزوجة وضد الأطفال وكبار السن وأي فرد من أفراد الأسرة وسيكون التركيز في موضوعنا على العنف الأسري ضد المرأة[2].

أ- **العنف الجسدي:**هو من أكثر مظاهر العنف خطورة ووضوحا لما يتركه من آثار ظاهرة على جسم المعتدى عليه غالبا سواء كان الضرب باليد أو الرجل أو شد الشعر أو الدفع أو الإسقاط على الأرض أو تشويه الوجه أو بقية الجسم أو العرق أو العنف أو الجرح أو إستعمال أي آلة حادة، غالبا تفضي للموت[3].

1- **انور بندق وائل**، المراة والطفل وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، د.س.ن، ص 86.

2- **محمود سهيلة**، العنف ضد المرأة، المعتز للنشر والتوزيع، د.س.ن، ص 22.

3- **علي بن عوالي و دواوي عبد القادر**،"**العنف ضد المرأة**،"مجلة الحضارة الاسلامية"، المجلد 19، العدد الأوّل، أبريل 2018، ص 324.

ب-**العنف النفسي و اللّفظي:**

- العنف النفسي مقترن بالعنف الجسدي، فالمراة التي تتعرض للعنف الجسدي تصاب بمعاناة نفسية، إذ يستعمل الأزواج وسائل عديدة لجعل الزوجة تمر بمعاناة نفسية منها لضمان ثقة الزوجة بنفسها من خلال التشكيك في سلامة عقلها، وذكائها والتقليل من قدراتها وأفكارها وأرائها...ومن المخاطر النفسية التي تواجهها الزوجات عندما تتعرض لعنف الأزواج والتي تعتبر نتائج مباشرة للعنف النفسي كالغرق والاكتئاب وعدم القدرة على التنبؤ بسلوك الزوج والضغط والقلق[1].
- العنف اللّفظي هو الإستمرار في الشتائم، تجاهل ورخص الزوجة كان يقول الزوج لزوجته أتمنى لو لم أتزوجك، أنت غبية...إلخ.

ويشمل العنف اللّفظي الوسائل اللفظية التي تهدف للحط من قيمة المرأة بإشعارها أنها سيئة أو شتمها أو لعنها أو الصراخ عليها وتلقينها بأسماء حقيرة أو نعتها بألفاظ بذيئة والسّخرية منها أمام الآخرين و عدم الإحترام والتقدير لها. أو تعييرها بصفة فيها أو باهلها، مما يزعزع ثقته بنفسها وجعلها تشعر أنها غير مرغوب فيها[2].

انطلاقا مما سبق فرضت عقوبات لجريمة العنف اللّفظي و النفسي حددها المشرع بدقة ,

فيما يخص الإعتداء اللّفظي لكل زوج على زوجته يراعى المشروع التمهيدي للقانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجوانب النفسية للمرأة وكل ما يمس بكرامتها ويؤثر على سلامتها البدنية حيث إعتبرت المادة 266 مكرر 01 شكلا من أشكال التعدي أو العنف اللّفظي أو النفسي الذي عاقب عليه القانون 03 سنوات خاصة في حالة تكرار الإعتداء وتظل الجريمة قائمة و

1- **محمود سهيلة**، مرجع سابق، ص 24.

2- **رواجنة زليخة**،"**الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللّفظي والنفسي ضوء قانون 15-19**"، مجلة الاجتهاد النفسي، العدد 13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2016، ص 279.

منقطعة، حيث لا يستفيد المدعى عليه من ظروف التخفيف في حال كانت الضحية حامل أو معاقة أثناء إرتكاب الجريمة بحضور الأبناء القصر أو.....تهديد السلاح.

بالإضافة إلى المادة 330 مكرر التي تم إستحداثها حماية حقوق المرأة على عقوبات تتراوح ما بين 06 أشهر وسنتين حبس لكل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف يعرض التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، حيث لا يتم أبطال المتابعة[1]إلا في حالة صفح الضحية.

ج-العنف الجنسي:

العنف الجنسي ضد المرأة هو الذي يشمل كل أفعال العنف التي لها مضمون جنسي وتستهدف جسد المرأة كما تنتهك حرمتها بصفة شخصية مستقلة، فتسبب لها آلاما وأضرارا جسمية ونفسية وتكون لها آثار إجتماعية على المرأة وعلى محيطها العائلي، كما يعرف أيضا على أنه إجبار المرأة على ممارسة جنسية ضد مبادئها، ويشمل هذا النوع الإغتصاب والتحرش الجنسي. سواء إقترن بإستخدام القوة أو التهديد بها والمضايقات خاصة أثناء العمل فهو يعتبر سلوك إجرامي يتخذ من خلاله الجاني أساليب جنسية مؤذية وعنيفة تجاهها، مشكلا بذلك إعتداء على حريتها الجنسية سواء كان في الإطار العام أو الإطار الخاص[2].

وقد عرف المشرع الجزائري التحرش الجنسي على أنه ذلك الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ولم يكن ذلك الفعل مجرما في القانون الجزائري إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وكان ذلك بعد تفشي هذه الجريمة داخل مكان العمل ونتيجة للحركة النسائية التي طالبت بمكافحة هذه الجريمة وتسليط العقوبة على مرتكبها[3].

1- **جواب بن عامر و هناك مليكة،"العنف الزوجي والإعتداء على الاموال الواقعة على الاسرة"**، مجلة دراسات في حقوق الانسان، العدد الأوّل، الجزائر، 2018، ص 42.

2- **قفاف فاطمة**، تعزيز الحماية الجنائية للمراة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 35.

3- **كاسل زينة و موهاب غنيمة**، حماية المرأة في القانون الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 50.

يترتب الجزاء على إرتكاب جريمة التحرش الجنسي وذلك من أجل ضمان حماية المرأة العاملة من التحرش الجنسي الذي قد تتعرض له في إطار عملها، نص قانون العقوبات على جزاءات من أجل ردع الأشخاص الذين يمارسون مثل هذه الأعمال وذلك طبقا للمادة 341 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 التي تنص على أنه:"**يعد مرتكبا للجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين(2)إلى سنة(1)وبغرامة 50.000دج إلى 100.000دج...**"[1].

نشيد بموقف المشرع الجزائري وذلك لذكر.....لهذه الجريمة ضمن قانون العقوبات وفرض عقوبات مشددة عليها، وذلك تجسيدا لمسار حماية حقوق المرأة فالمعاقبة الجزائية على الأفعال الخطيرة الماسة بها.

الفرع الثاني

العنف الاجتماعي

يعتبر العنف الإجتماعي أكثر أنواع ممارسة ضد المرأة في المجتمعات كمداولة فرض حصار إجتماعي على الفتاة وتضيق الخناق على فرض تفاعلها وتواصلها مع العالم الاجتماعي[2].

إضافة على أنه يعني حرمان الزوجة من ممارسة حقوقها الإجتماعية والشخصية انصياعها لطلبات الزوج الفكرية والعاطفية ومحاولة الحد من إنخراطها في المجتمع، ويظهر العنف الإجتماعي على شكل حرمان الزوجة من العمل أو متابعة التعليم وحرمانها من زيادة أهلها وأصدقائها وأقاربها...من أجل الحد من نشاطها وعملها وإبقائها ضمن محيط البيت الذي يشمل مصدر الخطر الحقيقي عليها[3], كمثال عن العنف الإجتماعي الإتجار بالنساء وزواج القاصرات.

1- المادة 341 مكرر من قانون العقوبات.

2- **علي معبد الزهري إيمان**، العنف ضد المرأة، دراسة نظرية لأثرها عليها، مرجع سابق، ص 372.

3- **محمد بنات سهيلة**، العنف ضد المراة، مرجع سابق، ص 25.

أولا :الإتجار بالنساء: يعد الاتجار بالبشر عمل تجاري غير قانوني، غير مشروع، ونجد منه الإتجار بالمرأة الذي يعتبر إحدى أنواع التجارة العالمية المربحة للمليارات الدولارات في المجتمع الرأسمالي حيث تحظى بأعلى الأرباح وتتعامل معها منظمات ومؤسسات دولية تمارس بيع وشراء وتعذيب النساء في العالم.

يعرف الإتجار بالأشخاص حسب المادة 303 مكرر 04 قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009:"يعد اتجار بالأشخاص تجنيد او نقل أو تنقيل أو إيواء أو إستعمال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو بإستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة الشخص له سلطة على شخص آخر يقصه الإستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو إستغلال الغير في التسول أو السخرة أو العتمة كرها أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرّق أو الإستبعاد او نزع الأعضاء[1].

يعتبر الاتجار بالنساء صورة من صور العنف ضد المرأة ويحدث في أوضاع متعددة يشمل غالبا جهات فاعلة مختلفة من بينها الأسر السماسرة المحليون، شبكات الإجرام الدولية وسلطات الهجرة ويحدث الإتجار بين بلد إلى بلد أو داخل البلد الواحد نفسه، ويتم الإتجار بالنساء لأغراض الإستغلال الجنسي في الأغلب[2].

كما يعرف الإتجار بالنساء على أنه تدبير التعارف أو التلائم مقابل مال أو ريح أو عوض آخر مادي أو إقتصادي بين أي شخص أو أي إمرأة أو مواطن أجنبي يقصد الزواج لأغراض الإستحواذ على ذلك الشخص أو تلك المرأة أو شراء أيهما أو بيعه أو المتاجرة به

1- المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

2- **رضوان ربيعة**،"**أنماط العنف المراة وسبل الحماية القانونية**"،مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية، مجلة المنذر للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأوّل، جوان 2017، ص 225.

من أجل مزاولة البعاء أو إنتاج المواد الإباحية أو الإستغلال الجنسي أو العمل الجبري أو الإسترقاق أو الاستعباد في الخدمة أو الاستعباد بالديون[1].

ثانيا : زواج القاصرات الاجباري

هو علاقة زوجية.....في سن مبكر تؤهل كل من الطرفين الإعتماد على ذاته بخصوص الالتزامات المترتبة على كل واحد إزاء الطرف الآخر وتأهيلهم إلى إنجاب الأبناء الشرعيين، أي ما يقصد الزواج الذي يتم قبل بلوغ السن القانوني[2].

ويعتبر زواج القاصر في القانون إستثناء من القواعد العامة لأهليتين المدنية وأهلية الزواج المقررة بين 19 سنة للرجل والمرأة على حد السواء كما هو منصوص في المادة 07 من قانون الأسرة[3]إضافة إلى أن غالبية المتضررين من هذا الزواج هم الفتيات التي يتم تزويجهم في سن مبكر غالبا , فلا يتمكن من التعليم ولا يتخذن أي قرار خاص بحياتهم ويكن أكثر عرضة لعنف الشريك مقارنة بالنساء التي يتزوجن لاحقا[4].

ولقد عبرت لجنة حقوق الطفل و اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المراة عن القلق ايزاء استمرار وجود ممارسة تزويج الاطفال.و اوصتا الدول الاطراف بانفاذ حظر تزويج الاطفال.

وفي هذا الاطار اشارت لجنة حقوق الطفل ايضا الى انه ينبغي اعتبار عدد من احكام اتفاقية حقوق الطفل احكاما تنطبق على مسالة تزويج الاطفال ,بما في ذلك الفقرة 3 من

1- **ياسر محمد اللمعي**،"**مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال مابين القانون الداخلي والقانون الدولي، دراسة مقارنة**"،المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 01، ص 84.

2- **غدير برش عضوب الزين**،"**العوامل المؤدية الى زواج القاصرات في الاردن**"**محافظة المفرق،الاثار السلبية والايجابية**"، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص 445.

3- **لمين لبنة**، زواج القصر بين المفهوم القانوني والمصلحة المعتبرة شرعا، دراسة على ضوء تعديل قانون الاسرة والتطبيق القضائي، جامعة الجزائر، 2021، ص 510.

4- **علي معبد الزهري إيمان**، العنف ضد المرأة، دراسة نظرية لأثرها عليها، مرجع سابق، ص 372.

المادة 24 التي تنص على انه ينبغي للدول الاطرافان : تتخذ جميع التدابير الفعالة و الملائمة بغية الغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الاطفال[1].

المبحث الثاني

أركان جريمة العنف ضد المرأة

قانونيا لكي تقوم الجريمة لابد لها من أركان فهي بصفة عامة العناصر الأساسية اللاّزمة للوجود القانوني للجريمة، تتمثل في الركن المادي الذي يصدر من مرتكبها من أفعال وما يترتب عنها من آثار، والرّكن المعنوي المتمثل في ما يدور في نفس مرتكبها وبإعتبار الأفعال المشكلة الواردة على المرأة و التي تشكل منها ضد المرأة على أساس كونها جريمة يعاقب عليها القانون لابد لها من البحث على العناصر التي تشكل أركان هذه الجريمة مع العلم أن جريمة العنف ضد المرأة لم ترد صراحة في قانون العقوبات الجزائري، لكنها تندرج ضمن الجرائم المعاقب عليها حيث نذكر الركن المادي لها في(**المطلب الأوّل**)ونتطرق في(**المطلب الثاني**)إلى الركن المعنوي.

المطلب الأوّل

الركن المادي لجريمة العنف ضد المرأة

يعتبر الركن المادي القاسم المشترك في جميع جرائم العنف ضد المرأة ويقصد به كل سلوك سلبي أو إيجابي يؤدي إلى المساس بالسلامة الجسدية للإنسان.

الفرع الأوّل : محل الإعتداء

يعرف محل الإعتداء في جرائم العنف أو الإيذاء أنه حق الإنسان في سلامة جسمه، حيث يوجه الجاني فعله إلى جسم الإنسان على قيد الحياة فلا يرتكب أحدى هذه الجرائم

1-دراسة تشخيصية حول زواج القاصر ،موقع unicef،تاريخ 01-04-2022، تاريخ الاطلاع 23-10-2022.

الإيذاء من يباشر عملا من أعمال العنف ضد حيوان أو يتسبب على نحو ما في إيذاءه كما لا يرتكب جريمة من هذه الجرائم من يوجه فعله إلى جثة، فحق الإنسان في سلامة الجسم عن الحق في الحياة الذي يحميه القانون بتجريم أفعال الإعتداء عليه.

فالحماية القانونية تنصب على سلامة جسم المرأة الحية لتمتع تعطيل وظائفه بصورة كلية أو جزئية، وتجريم كل ما يؤدي إلى إلحاق الأذى بسلامتها الجسدية من أجل أن تبقى جميع أعضائها كاملة غير منقوصة، وأن لا يلتحق الجسم آلام بدنية[1].

الفرع الثاني

فعل الإعتداء

يعتبر فعل الإعتداء من أهم عناصر الركن المادي لأنه القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم سواءالتي يكفي لوقوعها إرتكاب السلوك الإجرامي فقط أم تلك التي يلتزم لبقائها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة إلى جانب السلوك الإجرامي.

قد نص المشرع الجزائري على حماية الإنسان في سلامة جسده كما جرم قانون العقوبات جرائم الإعتداء عليها، وجعل كل سلوك أو فعل منها محققا لإحدى جرائم الإعتداء أو أعمال العنف العمد المنصوص عليها في المواد من 264 الى 271 من قانون العقوبات[2].

مثال جريمة الضرب والجرح التي تتضمنها المادة 266 مكرر 08:"**كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب...**"إذ يشترط في هذه المادة أنه لقيام جريمة الجرح والضرب بين الزوجين أن يكون الجاني أحد الزوجين ولم تفرق المادة بين الزوج و الزوجة حيث وضعتهما في نفس المرتبة و وفرت نفس الحماية للطرفين وتقوم الجريمة سواء كان

1- **سعد يمينة و بن لبيض علي أيوب**، جرائم العنف ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2020، ص 11.

2- مرجع نفسه ، ص 12.

الفاعل يقيم أوّلا في نفس السكن مع الضحية كما تقوم الجريمة أيضا إذا إرتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة[1].

الفرع الثالث

نتيجة الإعتداء

النتيجة في الجرائم الإعتداء هي الإعتداء والإيذاء البدني أو النفسي الذي يصيب جسم المجني عليه، كأثر مترتب على فعل الإعتداء وهي المساس بسلامة الجسم من جميع جوانبه سواء ما تعلق منها بالتكامل الجسدي أو ما تعلق منها بالتحرر من الآلام البدنية.

ولهذه النتيجة أهمية كبيرة من ناحية أنها ضرورية لقيام المسؤولية لذلك فإن وقوعها هو الذي يميز بين الجريمة التامة والشروع في الجريمة، فإن لم تتحقق النتيجة الإجرامية فلا مجال للتحدث عن الشروع في جرائم الإيذاء المقصودة كمن يرفع عصا يضرب بها زوجته، فيأتي أحد من أهله ويأخذها منه أو من يحفر حفرة في الطريق من أجل أن تمر عليها وتقع فيها ولكن يأتي ثالث ويردمها ففي مثل هذه الجرائم ستحقق الشروع فيها[2].

فالنتيجة الإجرامية مهمة من أجل تحديد العقوبة لأن العقوبة تحدد بمقدار جسامة النتيجة التي وقعت بفعل الجاني، فكلما زادت جسامتها إزدادت تبعا لذلك درجة المسؤولية ويعتد بالنتيجة على درجة معينة، ثم تفاقمت الإصابة بعد الحكم بحيث أصبح ينطبق عليها وصف جرمي أشد فإنه يمكن ملاحقة الجاني بالوصف الأشد.

1- **بن بوعبد الله نورة**،"**المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري**"،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، جامعة باتنة، الجزائر، 2022، ص 257.

2- **هيشر سهيلة**، جريمة العنف ضد المراة بين الاباحة والتجريم، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 55.

الفصل الثاني

الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة

عرفت حقوق المرأة اهتماما على الصعيد الدولي و العربي , حيث ظهر ذلك واضحًا من خلال عقد المؤتمرات والندوات وإبرام المواثيق والإتفاقيات على المستويين الإقليمي والدولي، وذلك لمعالجة جميع الظروف التي تساهم في تعزيز حقوق المرأة.

فالمقصود بالآليات القانونية لحماية المرأة ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والمجتمعات من العنف وإنتهاك حقوقهم، وتتمثل هذه الآليات في آليات قانونية دولية وإقليمية نتطرق إليها **(المبحث الأوّل)** وآليات قانونية وطنية نقوم بدراستها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

الآليات القانونية الدولية والإقليمية لحماية المرأة من العنف و مدى فعاليتها

تعتبر الآليات القانونية سواء كانت دولية أو إقليمية أهم وسيلة دفاعية متجهة من قبل المجتمع الدولي، للحد من انتشار العنف والتصدي لأشكال ممارسته ضد المرأة بصفة عامة سواء كانت أم، بنت، زوجة، أخت... حيث نتطرق في ذلك لدراسة الآليات القانونية الدولية **(المطلب الأوّل)** والإقليمية **(المطب الثاني)**.

المطلب الأوّل

الآليات القانونية الدولية لحماية المرأة من العنف

أبرمت على الصعيد الدولي عدّة اِتفاقيات ونصوص دولية، وهي نصوص اِتفقت من خلالها الدول على ضرورة تجسيد حماية قانونية فعالة للمرأة من العنف نذكر منها اِتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية....

الفرع الأوّل

اِتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إنّ ميثاق الأمم المتحدة يؤكد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره بتساوي الرّجل والمرأة في الحقوق، إذ نلحظ أنّ الإعلام العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز ويعلن أنّ جميع النّاس يولدون أحرار ومتساوين في الحقوق وأنّ لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور دون أي تمييز.

حيث عرفت المادة الأولى من اِتفاقية سيداو التمييز ضد المرأة، أنه: أي تفرقة أو اِستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس من آثاره أو أعراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، وإبطال الاعتراف بالمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية[1].

وقد نصت المادة 05 من الاتفاقية: «**تتخذ دول الأطراف، جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:**

أ- تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقي القضاء على التغيرات والعادات العرفية، وكلّ الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ب- كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليمًا للأمومة بوصفها وظيفة اِجتماعية أو الاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في نشأة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات»[2].

وتتميز هاتان المادتان من الاتفاقية بإمكانية تطبيقها على كل حالات العنف المعنوي، الموجه ضد المرأة، أو على أي وضع يمكن أن يسبب الإساءة إليها، وعملت ونصت الاتفاقية أيضًا على أنّ دول الأطراف مسؤولة عن إصدار قوانين تحفظ للمرأة كرامتها وحقوقها إذ لا يجوز لها أن تتهرب من هذه المسؤولية الملقاة عليها، وهي ملزمة بتطبيق نصوص هذه الاتفاقية[3].

كما ألزمت الاتفاقية جميع الدول الموقعة عليها بضرورة نبذ العنف ضد المرأة، وأن تكفل تحقيق هذا الأمر بها من خلال إصدار التشريعات القانونية اللازمة التي تمنع إيقاع أي

---

[1]- نعار زهرة، حماية حقوق المرأة وفقا لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، د.س.ن، ص 189، 109، 208.

[2]- اِتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 180/34المؤرخ في 18ديسمبر 1979 تاريخ بدا النفاذ 03 سبتمبر 1981 وفقا للمادة 27. صادقت عليها الجزائر سنة 1996.جريدة رسمية .جمهورية الجزائرية .العدد33 .06 جمادى الثانية سنة 1430ه/31 مايو 2009 المادة 05.

[3]- مرفيات مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 120.

عنف معنوي تجاهها والعمل على توقيع الجزاءات العقابية على من يرتكب هذا العنف حال وقوعه[1].

تعتبر الاتفاقية خطوة هامة في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة خصوصًا وأنها قد أبرمت في ظل الأمم المتحدة، مما يجعل عدد الدول الموقعة عليها أكبر وبالتالي فعالية أكثر لأحكامها.

الفرع الثاني

العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية

أولاً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

تعرض العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لمسألة العنف ضد المرأة حسب المادة 23 منها التي نصت على:

«1- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

2- يكون للرجل والمرأة اِبتداءا من بلوغ سن الزواج حق معترف به في التزويج وتأسيس أسرة.

3- لا يتعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما، رضاءا كاملاً لا إكراه فيه.

4- تتخذ دول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين واجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى اِنحلاله، وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم»[2].

---

[1]- مرفيات مصطفى رشيد، مرجع نفسه، ص 121.

[2]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام.بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 2200الف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. دخل حيز النفاذ 23مارس1976 وفقا لاحكام المادة 49.المادة 23.

أي أنّ للمرأة الحق في اِختيار شريك حياتها متى بلغت السن القانوني دون أن يقع أي إكراه عليها عند الزواج، وكذلك عند اِنحلالها، وإلا اعتبرت المرأة مكرهة وقد وقعت تحت العنف المعنوي.

اد نلاحظ ان الدول الاطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان اتفقت على واجب ضمان مساوات الرجل و المراة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنية و السياسية

ثانيًا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

أشارت المادة العاشرة، الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على ضرورة أن يكون زواج المرأة برضاها الكامل دون وقوع أي إكراه أو غش أو تدليس عليها[1].

إذ نصت المادة على:

«1- وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة وخصوصًا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذي تعيلهم، ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءًا لا إكراه فيه»[2].

[1]- مرفيان مصطفى رشيد، مرجع سابق، ص 124.

[2]- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق، والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ: 3 كانون الثاني/ يناير 1976 وفقًا للمادة 27 المادة 10.

الفرع الثالث

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، حيث ورد المبدأ الخاص بالمساواة بين الناس كافة في المادة الأولى من الإعلان، أما المادة الثانية فقد نصت على المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز، وحضرت التمييز من أي نوع لاسيما التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللون، وبالتالي تكون كل من المادة الأولى والثانية تناولتا المبادئ الجوهرية العامة لحماية المرأة، كما تقضي المادة الرابعة منه بأنه: «**لا يجوز استرقاق أو استيعاد أحد ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها**». ويعدّ الاستعباد الجنسي أحد صور الرق الاستعباد التي تحظرها هذه المادة. كما نصت أيضا المادة الخامسة على أنه: «**لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة**». فلا شك أنّ الإغتصاب والاستبعاد الجنسي والعمل والإجهاض القسري يعد بلا شك نوعًا من أشكال التعذيب بما يصاحبه من أذى جسدي ونفسي، كما أنه يمنع أي عقوبة قاسية ولا إنسانية تمثل أكثر أنواع الإهانة القاسية والحاطة بالكرامة ليس فقط في جانب الضحية ولكن أيضًا في أهلها وذويها[1].

ومن جهة أخرى أعطى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في التزويج للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج وفقا للمادة 16 الفقرة الأولى منها، أما الفقرة الثانية في نفس المادة فقد نصت على أنه: «**لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين بالزواج**»[2].

وبهذا يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة رسمية لمبدأ عدم التمييز وجدير بالقول أنّ صيغة التذكير فيها تشمل المذكر والمؤنث، حيث تكمن أهمية الوثيقة في إرساء

[1]– حسن عالي، العنف الأسري في منظور سياسيو ديني، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الخامس، العدد 28، جامعة سعيدة، الجزائر، مارس 2018، ص 1– 60.

[2]– محبوب عايشة، زيادة شيماء، جريمة العنف ضد الزوجة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأسرة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص 92 (ص 1 إلى 113).

اسس عدم التمييز بين الجنسين، حسب المادة 30 منه التي نصت على أنّه: «**ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه، على تحويل أي دولة أو جماعة أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه**». بمعنى أنه لا يوجد في هذا الإعلان أي نص يجوز تفسيره على نحو يغير أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان أعلاه[1].

الفرع الرابع

الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة

يعتبر الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة (والذي أعتمد من الجمعية العامة عام 1993) وثيقة قانونية تهتم بالعنف الموجه ضد المرأة، وعرف هذا الإعلان العنف في مادته الأولى بأنه: «**كل ما يوجه للمرأة من أقوال ينتج عنها أدنى معاناة نفسية لها، ومنه التهديد وحرمانها من حقوقها القانونية**» مفادها أي ممارسات من شأنها أن تؤذي نفسيتها. كما وقد نص الإعلان على حق كلّ امرأة في الحفاظ على نفسها من التعرض لأي عنف موجه إليها. حيث نصت المادة الثّانية منه على أنه: «**يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل العصر ما يلي:**

أ- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة والإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيرها من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال.

ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التّعليمية وأي مكان آخر والاتجار بالنساء وإجبارهن على البقاء.

[1]- مرفيات مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ص 127.

جـ- العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع»[1].

وعلى هذا يتضح مفهوم العنف بموجب المادة (1/2) من الإعلان أعلاه، وهو كل ما تعانيه المرأة من أزمات وحالات نفسية نتيجة التعدي عليها كالعنف الذي تتعرض له من قبل الزوج أو من قبل الأهل، إذا لم تكن متزوجة، كذلك حالة ختان الإناث الذي يعتبر من أصعب مظاهر العنف الذي تتعرض له الأنثى وأية ممارسات أخرى إذا كان من شأنها أن تؤذي نفسها داخل الأسرة.

كما يفهم أيضا من الفقرتين (ب-ج) من المادة 02 من الإعلان على أنّ العنف له إطار مجتمعي، إذ يشمل جميع ما تتعرض له المرأة خارج البيت بما في ذلك المضايقة الجنسية التي تتعرض لها المرأة في الشارع بالقول وبمحاولة تخويفها في مكان العمل أو أي مكان آخر. وذلك يعتبر مظهر من مظاهر العنف المعنوي الموجه ضدها واستنادا للمادة (3-ج) من الإعلان فإنّه: للمرأة الحق في التمتع على قدم المساواة مع الرجل بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر. ومن بين هذه الحقوق ما يلي: «....**ج- الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية**». كما أوجبت المادة 04 من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993 على كافة الدول إصدار قوانين تدين العنف المعنوي ضد المرأة وحضرت على الدول التهرب من الالتزامات الواردة عليها بالقضاء على مظاهر العنف المعنوي من خلال إصدارها العقوبات اللازمة مرتكبي جرائم العنف المعنوي[2].

[1]- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 48/ 104 المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993، المادة 02.

[2]- مرفيات مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، مرجع سابق، ص 130.

المطلب الثاني

الآليات القانونية الاقليمية لحماية المرأة ضد العنف

تعتبر الاتفاقيات الإقليمية تلك الاتفاقيات التي تمت صياغتها ووضعها من قبل دول مرتبطة جغرافيا وعرفيا أو لأسباب اقتصادية وغيرها مرتبطة باتفاقيات تضمن الإنسان حقوقه بصفة عامة، ومنها آليات إقليمية مختصة بحماية المرأة، حيث نتطرق إلى كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والنظام الأمريكي، اِتفاقية مجلس أوروبا والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفرع الأوّل

الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان من المواثيق التي تعني لحقوق الإنسان بصفة عامة والذي يضمن عدة بنود تطرقت للمساواة بين الرجل والمرأة في عدّة مجالات منها الحقوق السياسية، حيث نص عن ديباجته عن: «**إزالة كافة أشكال التفرقة ولا سيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق، أو اللون أو العيش أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي**»، وذلك في المادة 02 أنه: «**كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر، أو العرف، أو اللون أو الجنس أو اللّغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر**»[1].

كما نصت المادة 03 على أن:

«- الناس سواسية أمام القانون.

- لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون».

[1]- ياسين ربوح، ترقية الحقوق السياسة للمرأة في الجزائر، بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية، ص 5

والفقرة الثالثة من المادة 18:

«- يتعين على الدولة القضاء على كل ما يتميز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية».

بالإضافة إلى المادة 19 التي تنص على أنه: «**الشعوب كلها سواسية تتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق وليس هناك ما يبرر شعب على شعب»**[1].

تجدر الإشارة إلى وجود بروتوكول إضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهذا البروتوكول جاء خصيصًا للمناداة بحقوق المرأة في إفريقيا تم اعتماده عام 2003 لكنه لم يدخل حيز النفاذ إلى يومنا هذا، ولعل أبرز ما جاء في المادة الأولى منه: **«يقصد بالعنف ضد المرأة جميع الأعمال المرتكبة ضد المرأة والتي تسبب معاناة جسدية أو نفسية أو ضررا اقتصاديًا بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال وبفرض قيود تعسفية على المرأة وحرمانها من حريتها الأساسية في الحياة العامة والخاصة سواء في حالة السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة أو الحروب، كما نصت المادة 18 الفقرة الثالثة المذكورة أعلاه»**[2].

الفرع الثاني

الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان (في مجال حماية المرأة من العنف)

تعتبر الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه والمتعارف عليها بإتفاقية بيليم دوبار، من أهم الوثائق الإقليمية، وأكثرها فاعلية لمناهضة العنف ضد المرأة، إعتمدت الاتفاقية في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة لمنظمة

[1]- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العالمية رقم 18 في نيروكي (كينيا)، يونيو 1981 مواد 03- 18- 19.

[2]- محجوب عائشة، زيادة شيماء، ، مرجع سابق ص 96.

الدول الأمريكية بتاريخ 09 جوان 1994م في البرازيل، وتعد أكثر اِتفاقية مصادق عليها من دول المنظمة الأمريكية.

إذ تحتوي الاتفاقية على خمسة فصول، يتضمن الأول منها تعريف العنف ضد المرأة ونطاقه، حيث يعتبر عنفا ضد المرأة: أي فعل أو سلوك سواء على المستوى العام أو الخاص[1].

كما تكمن الاتفاقية الأمريكية بشأن منع العنف ضد النساء أو استئصاله والمعاقبة عليه أي شخص أو جماعة معترف بها قانونًا في إحدى الدول الأمريكية من تقديم شكوى أو بلاغ بالانتهاكات المذكورة بالمادة السابعة من ذات الاتفاقية، ومن أجل تسهيل تنفيذ أحكام الاتفاقية، أعتبر المقرر الخاص بالعنف ضد المرأة ضرورة قصوى لمسألة الدول فكان أن عين مقرر خاص بعد 10 سنوات وتحديدا في 28 أكتوبر 2004، ويعمل المقرر كآلية تمكن من تسهيل تطبيق الاتفاقية ولتعاون الدول الأطراف في اِتفاقية "FOLLOW UP" الخاص بليم دوبارا إضافة للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية للقضاء على العنف الممارس ضد النساء[2].

الفرع الثالث

اِتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد المرأة

صدرت هذه الاتفاقية عن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، إضافة لدول أخرى وقعت عليها، وكان ذلك في مدينة اسطنبول التركية بتاريخ 2011/05/11 لذلك فقد عرفت هذه الاتفاقية بِاسم اِتفاقية اسطنبول واللافت في هذه الاتفاقية أنها تناولت إلى جانب الحديث عن العنف ضد المرأة ظاهرة العنف المنزلي والتي يكون غالبية ضحاياه من النساء أيضًا.

[1]– حسن عالي، مرجع سابق، ص 71.

[2]– حسن عالي مرجع نفسه، ص 73.

وقد تبنت هذه الاتفاقية جملة من الأهداف التي تخلص بالنتيجة إلى حماية المرأة من العنف بصورة مختلفة وإلى حمايتها من العنف المنزلي بشكل خاص.

ومن أهم ما جاء في هذه الاتفاقية هو تبنيها لتعريف العنف ضد المرأة كذلك تعريف العنف المنزلي[1].

الفرع الرابع

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أقرت الجامعة العربية ميثاق جديد لحقوق الإنسان في آيار/ مايو 2004 دخل حيز النفاذ في آذار/ مارس 2008.

إذ نصت المادة منه على مبدأ الأمن الشخصي للإنسان مما يوفر للمرأة العربية الحماية القانونية ضد أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، كما تبين المادة السابقة التي نصت على ما يلي: «**1- الحق في الحياة حق ملازم كل شخص، 2- يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا**». أما المادة الثامنة من الميثاق العربي فتشكل ضمانة فاعلة للمرأة ضد جميع أشكال العنف، لأنّها تحظر صراحة العنف البدني والنفسي على أي شخص، رجلا كان أو إمرأة، وتلزم الدول الأطراف بإتخاذ التدابير الفعالة لمنع تلك الأفعال بحق النساء بكونهم أكثر تعرضا لمثل هذه الجرائم كونها جرائم لا تسقط بالتقادم، إذ نصت المادة على ما يلي: «**يحضر تعذيب أي شخص بدنيا ونفسيا ومعاملته معاملة قاسية أم حاطة بالكرامة أو غير إنسانية**»[2].

نصت المادة 33 من الميثاق على أنّ: «**1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها، وللرجل والمرأة ابتداءا من بلوغ سن**

[1]- ينفين سمير سليمان الأمير، الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني، رسالة قدمت إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، 21-01-2019، ص 70

[2]- محمدي بوزينة آمنة، الضمانات الدولية والإقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 11، عدد 02، 2019، ص 431

الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين، رضى كاملا لا إكراه فيه، وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى إنحلاله:

2- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحضر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضاءها وخصوصا ضد المرأة والطفل. كما تكفل الأمومة والطفولة والشيخوخة...»[1].

تلزم هذه المادة الرضا في الزواج، حيث تقرر في المادة الأولى على أنّ الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداءا من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفقا لشروط وأركان الزواج ولا ينعقد الزواج إلا برضا كلا الطرفين كاملاك إكراه فيه وينظم التشريع في الفقه 02 من المادة حقوق وواجبات المرأة عند عقد الزواج وخلال قيامه ولدى اِنحلاله[2].

[1]- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، النسخة الأحدث، المادة 33.

[2]- محمدي بوزينة آمنة، الضمانات الدولية والإقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة، مرجع سابق، ص 431.

المبحث الثاني

الآليات الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة

إنّ ضمان حماية المرأة من العنف ووصفه بالحق القانوني يلزم الدول أخذ ذلك في الاعتبار، وهي بذلك معينة بإصدار تشريعات وتدابير لضمان حق النساء في حياة، خالية من العنف وفق منهج شامل قائم على حقوق الإنسان، وفي هذا المجال نقوم بدراسة واقع حماية المرأة من العنف في الجزائر، إذ نتطرق إلى حماية المرأة في التشريع الجزائري **(المطلب الأوّل)** ونماذج عن آليات وطنية لحماية المرأة من العنف **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

حماية المرأة من العنف في التشريع الجزائري

باعتبار الدستور القانون الأساسي والأعلى في الدولة، فقد حرصت الجزائر على إقرار نصوص دستورية للتأكيد على اعترافها بحقوق المرأة، وإلى جانب الدستور، عمدت الجزائر إلى إصدار تشريعات وتقنينات مختلفة تتضمن حقوق خاصة بالمرأة، فالجزائر تسعى من خلال قوانينها إلى ترقية حقوق المرأة وحمايتها مستندا على الأحكام الواردة في المواثيق الدولية.

الفرع الأوّل

حماية المرأة في الدستور

اِهتم المشرع الجزائري منذ الاستقلال سنة 1962م بالمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، حيث جاء في المادة 10 فقرة 03 و04 و07 من دستور 1963م أنّ: «**من بين الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الدفاع عن حرية أو احترام الكائن البشري ومقاومة كل من التمييز قائم على أساس الجنس أو الدين، أو إدانة كل مساس مادي أو معنوي بكامل الكائن البشري**»[1].

كذلك المادة 12 من نفس الدستور الذي تاكد فيها مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين، حيث تنص على أنّ «**كل المواطن من الجنس لهم نفس الحقوق والواجبات والقانون لا يدخل في تمييز عدلي بين هذا وذاك**».

كذلك بالنسبة لدستور 1976م، فقد كرس هذا المبدأ في المادة 39 التي تنص على أنه تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وكل الموظفين متساوون في الحقوق والواجبات، ويلغي كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو العرفة، إضافة إلى المادة 41 التي تنص على أن: «**الدولة تلزم بإزالة كل العقوبات التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين**»[2].

أما بالنسبة لدستور 1989م تطرق كذلك إلى نفس الحقوق وأقر بالمساواة بين الجميع بموجب المادة 28 منه، كما نص في المادة 33 منه على أنّ تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي، إضافة إلى التعديل الدستوري لسنة

---

[1]– أحمد بنيني، الحماية الدولية والوطنية للمرأة ضد العنف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 32، نوفمبر 2013، ص 359

[2]– حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، 2013– 2014، ص 142

1996م على مبدأ المساواة موجب المادة 129، ورغم أنّ العبارات التي وردت في النصوص السابقة لم تنص بصورة واضحة على حماية المرأة من العنف إلى أن المفعوم الضمني من مجملها يفيد إن إرادة المشرع الدستوري قد اِتجهت إلى التأكيد على عدم التمييز بين المرأة والرجل.

كما حضيت المرأة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008م، وبموجب المادة 31 منه القاضية بضرورة تأكيد حضور المرأة في المجال السياسي والتي أثبت عنها القانون رقم 03/12 المتعلق بتمثيل المرأة في الانتخابات من خلال مجالس النيابة و.... النابعة من إلتزامات الجزائر الدولية بناءا على مصادقتها على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة والمتعلقة بحقوق المرأة أيضًا[1].

اضافة الى ما نصت عليه المادة 35من التعديل الدستوري 2016 قانون رقم 16-01: تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمراة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة[2] .

الفرع الثاني

حماية المرأة من العنف في القانون (القوانين الجزائرية العادية)

تعتبر التشريعات العادية مفصلة للأحكام العامة التي نص عليها الدستور استنادا لمبدأ دستورية القوانين، فإذا كانت الدساتير تنص على المبادئ الأساسية والقواعد العامة للاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها، ومن بينها حقوق المرأة فإنّ التشريعات العادية الأخرى التي تكون في تقنيات خاصة أو عامة تتضمن الأحكام التفصيلية والإجراءات القانونية الكفيلة بضمان ممارسة الحقوق والحريات العامة للمرأة استنادًا إلى الدستور والاتفاقيات الدولية، من بين ذلك نذكر قانون العقوبات أولاً وقانون الأسرة الجزائري ثانيًا.

[1]– أحمد بنيني، الحماية الدولية والوطنية للمرأة ضد العنف، مرجع سابق، ص 360.

[2] –قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري .

أولا: قانون العقوبات الجزائري.

نصت المادة 330 مكرر من قانون رقم 19/15 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري على أن: «**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من يمارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه، أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية**»، حيث أنّ نطاق التعدي على الذمة المالية للزوجة يتحدد في نقطتين هما فعل الإكراه والتخويف والتصرف في ممتلكات الزوجة دون رضاها[1].

كرس المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات آليات لمناهضة العنف ضد المرأة في كل صوره، حيث رتب عقوبات متفاوتة جسامة الضرر لحق بالضحية منه:

- **عقوبة الضرب والجرح ضد المرأة**، إذ يعاقب عليها القانون بحسب المادة 264 منه: «**كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج ذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوم**».

ويجوز على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة (01) على الأقل إلى خمسة (05) سنوات على الأكثر.

أما إذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

---

[1]– بداوي نسرين، الحماية الجنائية من التشريع الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 04، العدد 1، جوان 2002، ص 89

2– امر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1686 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .....

وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي أرتكب عمدا إلى وفاة دون قصد إحداثها يعاقب الجاني بالحبس المؤقت من عشر إلى عشرون سنة، وذلك طبقا للمادة 265 من قانون العقوبات الجزائري[1].

- **جريمة الاغتصاب:**

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أنّ المشرع لم ينص صراحة على جريمة الاغتصاب كجريمة منفصلة ولكن يستشف ذلك من خلال جريمة هتك العرض، وذلك بموجب المادة 336 منه التي عدلت بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 2014/04/04 متضمن تعديل قانون العقوبات حسيت استبدل كلمة عرض بمصطلح الاغتصاب، وهو المصطلح الأصح والدقيق الدال على الجريمة.

تنص المادة 336 ق.ع.ج على أنه: «**كل من ارتكب جناية هتك العرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وإذا وقع هتك العرض ضد قاصر لم تكمل السادسة عشر فتكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرون سنة**»[2].

ثانيًا: قانون الأسرة الجزائري.

لقد شكل صدور قانون الأسرة لسنة 1984م أهمية بالغة باعتباره الإطار القانوني الوحيد الذي صار يحكم العلاقات الأسرية، فحدد الحقوق والواجبات المتبادلة فيما بين أعضاء الأسرة، فالمشرع الجزائري حظى خطوة موفقة بإصداره قانون الأسرة في إيجاد الإيطار القانوني المناسب للعلاقات الأسرية.

[1]- نيهاد بوخالفة، الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية جوان 2021/ 2002، ص 54

[2]- نيهاد بوخالفة، مرجع نفسه، ص 58.

فقانون 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984م والمتضمن قانون الأسرة، يميز في المعاملة ضد المرأة بعدة سبل وتكفل معظم المواد المنصوص عليها في هذا القانون فيما يتعلق بالزواج والطلاق، وحضانة الأطفال هيمنة وسيطرة الرجل على المرأة، فعلي سبيل المثال كان يحظر على المرأة الجزائرية الزواج دون ولي من الرجال، وإن لم يكن لديها ولي من الرجال تقوم المحكمة بتعيين ولي لها، ومع ذلك لا يتم السماح لولي المرأة بإجبارها على الزواج من الشخص ما رغم إرادتها، كما أنه القانون الذي اعترف بالزواج العرفي الذي عادة ما تكون له آثار وخيمة على المجتمع، إذ يسهل للرجل هجر الزوجة والأولاد[1].

كذلك منح المشرع الجزائري للمرأة حق فك الرابطة الزوجية وذلك طبقا للمادة 48 من قانون الأسرة الجزائري، فإنّ لم تستقم الحياة الزوجية، الحق في حل الزواج وبطلب منها وذلك في حالتين والخلع.

أصبح يمكن للمرأة بالتطليق وفقا للمادة 53 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة في الحالات الآتية:

- عدم انفاق الزوج عليها، بعد صدور حكم بوجوبه ما لم تكن عاملة بإعساره وقت الزواج.
- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.
- إذا هجرها في المضجع فوق 04 أشهر.
- إذا حكم عليه حكم عن جريمته فيها مساس بشرف الأسرة تستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية[2].
- الغياب بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة.

[1]– بوقجار مراد، حماية المرأة من العنف الزوجي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جاعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018، ص 18 (6–73).

[2]– قندور نادية، آليات حماية حقوق المرأة في إطار قانون الأسرة الجزائري، مجلة المعيار، مجلد 26، عدد 03، 2022، ص 514. (ص 505– 520). صفحات المجلات لا تكتب هنا

- مخالفة أحكام المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري، أي في حالة مخالفة شروط التعدد (مستحدثة).
- ارتكاب فاحشة مبنية.
- الشقاق المستمر بين الزوجين (مستحدثه).
- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج (مستحدثه).
- كل ضرر معتبر شرعًا وهذه الحالة جامعة لجميع الحالات السابقة وكافية لوحدها، حيث يمكن للمرأة التأسيس عليها كسبب المطالبة بالتطبيق.

إنّ المشرع الجزائري من خلال تعديله للمادة 53 أعلاه يكون قد أضاف 03 حالات جديدة يمكن للمرأة الاعتماد عليها كسبب لإنهاء الزواج[1].

كذلك الخلع الذي يعتبر من الناحية القانونية أنه تخلي الزوج عن حقوقه على زوجته، مقابل من المال وشراء المرأة لحريتها، حيث أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة أنه: «يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي». ويعتبر الخلع الحل الأمثل والأسرع للنساء الراغبات في الطلاق، واللواتي عانين الكثير من الظلم من أزواجهم[2].

المطلب الثاني

نماذج عن آليات وطنية لحماية المرأة من العنف وترقية حقوقها

إتخذت الجزائر مجموعة من الآليات بهدف تعزيز مكانة المرأة وترقية حقوقها ذلك بإنشاء مجالس وبرامج لتعزيز دور المرأة والمجتمع ومشاركتها في الحياة السياسية والعامة إضافة إلى قرارات ومقومات إستراتيجية لحماية المرأة من العنف، نتطرق في دراستنا

[1]– قندوز، آليات حماية حقوق المرأة في إطار قانون الأسرة الجزائر، مرجع سابق، ص 514.

[2]– بن الشيخ فاطمة، عبد الغني مصطفى، حماية حقوق الأسرة في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص 1449 (ص 1438– 1455).

إلى ذكر نماذج عن الآليات الوطنية لحماية المرأة **(الفرع الأوّل)**. وترقية حقوق المرأة الجزائرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

نماذج عن آليات وطنية لحماية المرأة من العنف

أولاً: الجمعيات والمراكز المخصصة لحقوق المرأة.

من بين المراكز المخصصة لحقوق المرأة نجد:

- **مركز الإعلام والتوثيق لحقول المرأة CIDDEF:** جمعية وطنية تم اعتمادها في سنة 2002م، رئيسته السيدة والأستاذة نادية أيت زاي، مهامه هو الدفاع عن حقوق المرأة وترقية المساواة بين الجنسين، إصدار مجلات فصلية للنساء والأطفال في وضع صعب، إجراء أبحاث ودراسات وتنظيم دورات تكوينية للجمعيات حول العنف ضد المرأة وكيفية التكفل بهن، إنشاء قاعدة بيانات حول النساء ضحايا العنف[1].

- **جمعية التجمع ضد الحڤرة ولحقوق الجزائريات راشدة R.A.C.H.D.A:** هي جمعية تسوية ذات طابع وطني، تأسست في 18 جانفي 1996م، تهدف إلى تكوين، تحسيس وبناء اِستراتيجية موحدة.

تهدف إلى ترقية الحالة العامة للمرأة والطفل.

فبعد سنة من تأسيسها انطلقت جمعية راشدة في إعداد مركز اِستقبال وإيواء ومتابعة نفسانية اجتماعية سمي "بدارنا" لصالح النساء ضحايا العنف والاقصاء الاجتماعي، حاليا وبعد تحقق مشروع دارنا تمهد منظمة "راشدة" لمشاريع ميدانية أخرى منها:

- إعداد مركز للتوثيق والبحث والإعلام لفائدة النساء.
- إعداد إقامة للطالبات بمدينة جانت[2].

---

[1]- حجيمي حدة، الحماية القانون للمرأة في الجزائر، مرجع سابق، ص 109.

[2]-حجيمي حدة , المرجع نفسه، ص 109.

- الاتحاد العام للنساء الجزائريات UNFA

ثانيا: المجالس واللجان المنشأة.

- إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة.

يتكون من 50 عوض تابعين لمؤسسات وطنية مختلفة من وزارات ومنظمات مهنية ومنظمات المجتمع المدني وأساتذة جامعيون، ومراكز بحث وخبراء.

- إنشاء لجنتين متخصصتين للمرأة والأسرة:

- هما تابعتان للمجلس الوطني للأسرة والمرأة.

- إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات: كلفت بمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج المرأة، وكلفت بوضع خطة عمل وطنية خاصة بالاستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج المرأة: تمتد من 22010 إلى 2014مم، وكلفت باستحداث قاعد بيانات مصنفة بحسب الجنس، وتعزيز القدرات والتواصل والمتابعة[1].

- برامج مشتركة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة:

تم الشروع في هذا البرنامج عام 2010م، ولذلك في إطار دعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتمكين المرأة مع التركيز بوجه خاص على فرص العمل للمرأة عن طريق سبيل الدعم، وإطلاق عمليات إعلامية وتدريبية لفائدة السكان نتناول مسائل المساواة بين الجنسين والحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، بالإضافة إلى المساهمة التي تقدمها الدولة[2].

[1]- بلحارث ليندة، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، مداخلة لأستاذ محاضرة قسم ب، جامعة أكلي محند ولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 09

[2]- بلحارث ليندة، المرجع نفسه، ص 10.

الفرع الثاني

ترقية حقوق المرأة الجزائرية

أولاً: قرار ترقية الحقوق السياسية للمرأة.

لقد لقي قرار ترقية الحقوق السياسية للمرأة الذي اتخذه رئيس الجمهورية وتمت دسترته باستحداث مادة جديدة، ارتياحا كبيرا في مختلف الأوساط في البلاد من قبل الجمعيات النسوية على أساس أنّ هذه المادة تهدف إلى إزالة الفروقات البيولوجية بين النساء والرجال من خلال وفاء المشروع الدستوري لمبادئ ثورة نوفمبر، وما تقدمه المرأة الجزائرية في سبيل تحرير الوطن[1].

- تواجد المرأة الجزائرية في المناصب التنفيذية وتمثيلها في المجلس المنتخبة:

جاء استحداث مادة جديدة في التعديل الجزئي للدستور ليدعم التوحيد المحدود للمرأة في المناصب التنفيذية، والذي يؤكد الأهمية التي يوليها رئيس الجمهورية للمرأة التي أثنى على دورها في أكثر من مناسبة وأكد أن تحظى بنفس الحقوق والواجبات مع الرجل، معتبرا أنّ ذلك «ذلك ليس بثمن ولا بمفاضلة بين الجنسين».

وتطبيق لأحكام المادة صدر قانون رقم 12-13 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يحدد كيفيات توسيع خطوط تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وينص على أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة.

إضافة إلى أنّ المرأة في الجزائر دخلت سباقات الترشح للانتخابات لأول مرة في التاريخ والعالم العربي، من خلال ترشح الأمنية العامة لحزب العمال "لوزية حنون" لرئاسة لثلاث مرات متتالية لسنوات 2004- 2009- 2014، فلم تكن النساء حاضرات في

[1]- ياسين ربوح، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، مرجع سابق، ص 12.

الحكومات الجزائرية الأولى، وعينت أوّل مرة في منصب وزاري سنة 1984، أي بعد 22 سنة بعد الاستقلال[1].

ثانيًا: مقومات استراتيجية وطنية لحماية المرأة من العنف.

تضطلع في الجزائر الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بإعداد برامج المساواة بين الجنسين وتنسيق النشاط الحكومي في مجال محاربة العنف ضد النساء وصياغة سياسة متعلقة بشؤون الأسرة والمرأة والعمل على رصدها، حيث تم إطلاق استراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء، سنة 2007 تقوم على نهج القطاعات المتعددة اشترك فيها 15 وزارة معنية، إذ وضع هذه الاستراتيجية كان نتيجة تعاون الجزائر مع منظومة الأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2006م وتم رصد ميزانية خاصة بالاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة عن طريق تعاون بين الدولة الجزائرية ومنظمة الأمم المتحدة، حيث قدمت الجزائر مبلغ 114.514 دولار أمريكيا إضافة إلى الدعم المقدم من طرف الأمم المتحدة المقدرة بـ 5769.00 دولار أمريكيا.

وقد سبق إقرار الاستراتيجية الوطنية تطبيق مشروع المبادرة الجهوية للنوع الاجتماعي في سنوات 2000 و2003.

وبداية من سبتمبر 2003 قامت الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ممثلة باللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، وتعد هذه اللجنة الهيئة المسؤولة عن جميع المسائل المتعلقة بتطوير الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، إذ تم وضع الإطار العام للاستراتيجية إلى أن تم إقرارها والمصادقة عليها في ديسمبر 2006[2].

[1]– ياسين ربوح، مرجع نفسه، ص 13.

[2]– بن عطا الله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013– 2014، ص 141

إضافة إلى وجود استراتيجية وطنية لترقية وإدماج المرأة من طرف الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة خلال الفترة الممتدة من (2009- 2012) وتشمل تسعة (09) محاور من بينها القانون، التعليم، الصحة والاقتصاد...

وخطة العمل الخاصة بها خلال الفترة الممتدة (2009-2014) والبرنامج المشترك للمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2009-2011 وبرنامج تعزيز الإنصاف والمساواة بين الجنسين وإنشاء آلية للحماية من الحذف ضد المرأة وهي برنامج تهدف بالأساس إلى تحقيق استفادة متساوية بين الجنسين من برنامج التنمية وتعزيز الأسس المكتسبة للمرأة الجزائرية في المدنية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

ولتحقيق أهداف هذه الاستراتيجية تستند الجزائر إلى مبادئ توجيهية ثلاث:

وضع النهوض بالمرأة في قلب العمل السياسي من الحكومة إدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات القطاعية ودعم الإجراءات الإلزامية إلى تعزيز المساواة.

والأمر راجع للحكومة لتقديم الدعم لبرامج ومشاريع في الحصول على الحقوق الإنسانية للمرأة[1].

اضافة الى ما ورد في 2020 - 2021 من هيئات استشارية مثل المرصد الوطني للمجتمع المدني و المجلس الاعلى للشباب الوارد في دستور 2020

[1]- بن عطا الله بن علية، مرجع سابق، ص 142.

خاتمـــة

خاتمة:

ان ظاهرة العنف ضد المراة ليست بظاهرة حديثة بل هي قديمة قدم البشرية بالرغم من تعارض استعمال العنف مع توجهات المجتمع و نبذه بكل صوره ولا يتوقف الامر على العنف ضد المراة فقط بل ما يعني كل فئات المجتمع .

اذ تنبذ نصوص مختلفة ظاهرة العنف سواء على الصعيد الوطني او الدولي ،و ذلك نظرا لاهمية المراة كعنصر فعال في المجتمع و جزء لا يتجزء منه الى جانب الرجل اضافة الى اهتمام الديانات بالمراة ، فالاسلام قد كرمها و منحها مكانة هامة بصفتها اما ، زوجة...

و بالرغم من الحماية المكفولة للمراة بناءا على ما سبق الا انها ما زالت تعاني ممارسة العنف بمختلف اشكاله ،كون العنف ظاهرة اجتماعية خطيرة يتمثل في الاعتداء الذي يقع على الشخص بصفة مباشرة او غير مباشرة اذ تعددت التعاريف حول مفاهيم العنف من تعاريف فقهية و تعاريف قانونية و اتفقوا على ان العنف يخلف ضررا بالضحية و هي المراة في مجال دراستنا.

من خلال استقراء النصوص الدولية المختلفة تظهلر المكانة الهامة التي تتمتع بها المراة على الصعيد الدولي حيث انه و ضمن هيئة الامم المتحدة و التي تعتبر من المنضمات الهامة التي تضم عددا كبيرا من الدول .عملت الاجهزة التابعة لها على متابعة موضوع حقوق المراة باعتبارها عنصرا فعالا في المجتمع و يضهر ذلك جليا في نشاط الاجهزة التابعة لها منها الجمعية العامة ،فحقوق المراة كانت دائما تندرج ضمن اهتمام القانون الدولي ،وهي مجسدة ضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان و الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المراة ، نفس الاهتمام اولته الاليات الاقليمية ، حيث تضمنت النص على حقوق المراة الى جانب تكريسها لحمايتها من العنف.

وقد حذا المشرع الجزائري حذو هذه الاليات الدولية والاقليمية و قرر حماية المراة من خلال مختلف النصوص القانونية التي قمنا بعرضها و هو تعزيز وتجسيد لحقوق هذه الفئة الهامة من فئات المجتمع .

لم يضع المشرع الجزائري تعريف واضح لمفهوم العنف ضد المراة الل الا انه اشار اليه في نصوص قانونية تقوم بحمايتها و عدم المسلس بكرامتها و ذلك بفرض عقوبات على حسب الضرر الذي تتعرض له .

و من خلال ما قمنا بدراسته توصلنا الى النتائج التالية :

-مكانة المراة في المجتمع باعتبارها عنصرا اساسيا مما يتطلب تدعيم هذه المكانة بمنحها حقوق تحميها من العنف الذي تتعرض له مقابل ما يقع عليها من واجبات .

-اهتمام المشرع الجزائري بالمراة من خلال تخصيص نصوص تكرس للمراة حقوقا الى جانب تقديم ضمانات تكفل تمتعها بهذه الحقوق و تحميها و تعاقب المعتدين عليها .

-وجود اجهزة مختلفة و هيئات و اليات تساعد و تعمل على توعية المراة حول حقوقها خاصة من اعمال العنف بمختلف صوره التي قد تتعرض لها.

و اخيرا و بناءا على ما تم التوصل اليه من نتائج من خلال هذه الدراسة يمكن تقديم بعض الاقتراحات و التوصيات منها :

-ضرورة وجود نصوص مخصصة **للمراة** فقط ضمن قانون العقوبات مرتبطة باشكال العنف المختلفة التي تتعرض لها مع فرض عقوبات مناسبة لهذه الاعتداءات .

-ضرورة تعزيز دور المراة في المجتمع و الاكثار من حملات التوعية التحسيسية للحد من العنف .

-تشديد العقوبات على الافعال العدوانية المرتكبة ضد المراة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

I-الكتب

انور بندق وائل، المراة والطفل وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، د.س.ن،

لعسري لعباسية، حقوق المراة والطفل في القانون الدولي الانساني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.س.ن،

محمود سهيلة، العنف ضد المرأة، المعتز للنشر والتوزيع، د.س.ن

مرفيات مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

II-الرسائل و المذكرات:

أ-الرسائل:

قفاف فاطمة، تعزيز الحماية الجنائية ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث في الحقوق، 2020،

ينفين سمير سليمان الأمير، الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني، رسالة قدمت اِستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، 21-01-2019

ب-المذكرات:

بن عطا الله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

بوقجار مراد، حماية المرأة من العنف الزوجي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جاعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.

حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2013- 2014.

سعد يمينة و بن لبيض علي أيوب، جرائم العنف ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2020.

كاسل زينة و موهاب غنيمة، حماية المرأة في القانون الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

محبوب عايشة، زيادة شيماء، جريمة العنف ضد الزوجة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأسرة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.

نيهاد بوخالفة، الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية جوان 2021/ 2002.

هيشر سهيلة، جريمة العنف ضد المراة بين الاباحة والتجريم، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

III-المقالات و الملتقيات :

أ-المقالات :

أحمد بنيني، الحماية الدولية والوطنية للمرأة ضد العنف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 32، نوفمبر 2013، ص 347-364

ايمان علي معبد الزهري .العنف ضد المراة .دراسة نظرية لاثارها .مجلة العلوم الانسانية .لجامعة ام البواقي.المجلد 8.العدد368 .جوان2021.ص 367-383

بداوي نسرين، الحماية الجنائية من التشريع الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، المجلد 04، العدد 1، جوان 2002. ص 75-93

بن الشيخ فاطمة، عبد الغني مصطفى، حماية حقوق الأسرة في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص (ص 1438-1455).

بن بوعبد الله نورة،"المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري"،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، جامعة باتنة، الجزائر، 2022، ص 252-269

بن بوعبد الله نورة،"المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري"،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، جامعة باتنة، الجزائر، 2022، ص

جواب بن عامر و هناك مليكة،"العنف الزوجي والإعتداء على الاموال الواقعة على الاسرة"، مجلة دراسات في حقوق الانسان، العدد الأوّل، الجزائر، 2018، ص ص35-51

حسن عالي، العنف الأسري في منظور سياسيو ديني، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الخامس، العدد 28، جامعة سعيدة، الجزائر، مارس 2018، ص1-60

رابحي لخظر،"**الحماية الدولية من العنف ضد المرأة في القانون الدولي لحقوق الانسان منظمة الامم المتحدة**"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2017، ص 169-185

رضوان ربيعة،"**أنماط العنف المراة وسبل الحماية القانونية**"،مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية، مجلة المنذر للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأوّل، جوان 2017، ص ص214-238

رواجنة زليخة،"**الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللّفظي والنفسي ضوء قانون 15-19**"، مجلة الاجتهاد النفسي، العدد 13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2016، ص ص278-282

علي بن عوالي و دواوي عبد القادر،"**العنف ضد المرأة**،"مجلة الحضارة الاسلامية"، المجلد 19، العدد الأوّل، أبريل 2018، ص 319-342

علي معبد الزهري إيمان،"**العنف ضد المرأة دراسة نظرية لآثاره عليها**"، مجلة العلوم الانسانية، لجامعة أو البواقي، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص

غدير برش عضوب الزين،"**العوامل المؤدية الى في الاردن"محافظة المفرق،الاثار السلبية والايجابية**"، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، صص443-462

قندور نادية، آليات حماية حقوق المرأة في إطار قانون الأسرة الجزائري، مجلة المعيار، مجلد 26، عدد 03، 2022، (ص 505- 520).

لعود فتيحة و حوبة عبد القادر،"العنف ضد المرأة وآليات الحماية القانونية منه على ضوء القانون رقم 15-19 لسنة 2015"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 03، ديسمبر 2020، ص 218-238

لمين لبنة .زواج القصر بين المفهوم القانوني و المصلحة المعتبرة شرعا .مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية المجلد 05.العدد02.2020 ص497-529

محمدي بوزينة آمنة، الضمانات الدولية والإقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 11، عدد 02، 2019 ص 419-437

نعار زهرة، حماية حقوق المرأة وفقا لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، د.س.ن،ص189-208

ياسر محمد اللمعي،"مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال مابين القانون الداخلي والقانون الدولي، دراسة مقارنة"،المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 01، ص 67-114

ياسين ربوح، ترقية الحقوق السياسة للمرأة في الجزائر، بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية.1-20

ب-الملتقيات:

بلحارث ليندة،"الحماية القانونية للمراة من العنف"، مداخلة لاستاذ محاضرة القسم ب، جامعة اكلي محند ولحاج كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ص 1-15

IV-النصوص القانونية:

أ- القوانين

المادة 341 مكرر من قانون العقوبات.

المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري.

ب-الاتفاقيات:

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 05.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 23.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق، والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ: 3 كانون الثاني/ يناير 1976.

إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 48/ 104 المؤرخ في 2 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العالمية رقم 18 في نيروكي (كينيا)، يونيو 1981 .

0 كانون الأول/ ديسمبر 1993، المادة 02.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان، النسخة الأحدث،.

.الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العالمية رقم 18 في نيروكي (كينيا)، يونيو 1981.

V-الموقع الالكتروني :

ناتاشا عيسى، تعريف العنف ضد المرأة العنف الأسري، موقع موضوع 22 جويلية 2020، mawdo3.Com. 2020 تاريخ الاطلاع 27-06-2022.9.

الفهرس:

مقدمة:	01
الفصل الأول : ماهية العنف ضد المراة	04
المبحث الأول: مفهوم العنف ضد المرأة	05
المطلب الاول :مفهوم العنف ضد المراة	05
الفرع الاوّل:التعريف العام للعنف	05
الفرع الثاني:تعريف العنف ضد المرأة	06
أ–التعريف الفقهي للعنف ضد المرأة	06
ب–التعريف القانوني للعنف ضد المرأة	07
الفرع الثالث:موقف الدولة الجزائرية من العنف ضد المرأة	08
المطلب الثاني: صور العنف ضد المرأة	09
الفرع الأوّل:العنف الأسري	10
العنف الجسدي	10
العنف النفسي و اللّفظي	11
العنف الجنسي	12
الفرع الثاني:العنف الاجتماعي	13
أولا:الإتجار بالنساء	13
ثانيا:زواج القاصرات	15

المبحث الثاني:أركان جريمة العنف ضد المرأة	16
المطلب الأوّل:الركن المادي لجريمة العنف ضد المرأة	16
الفرع الأوّل : محل الإعتداء	16
الفرع الثاني:فعل الإعتداء	17
الفرع الثالث :نتيجة الإعتداء	18
الفصل الثاني: الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة	19
المبحث الأوّل:الآليات القانونية الدولية والإقليمية لحماية المرأة من العنف	20
المطلب الأوّل:الآليات القانونية الدولية لحماية المرأة من العنف	20
الفرع الأوّل:إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	20
الفرع الثاني:العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية	22
أولاً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	22
ثانيًا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.	23
الفرع الثالث:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	24
الفرع الرابع:الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة	25
المطلب الثاني:الآليات القانونية الاقليمية لحماية المرأة ضد العنف	27
الفرع الأوّل:الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب	27

الفرع الثاني:النظام الأمريكي لحقوق الإنسان (في مجال حماية المرأة من العنف)	28
الفرع الثالث:إتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد المرأة	29
الفرع الرابع:الميثاق العربي لحقوق الإنسان	30
المبحث الثاني :الآليات الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة	32
المطلب الأوّل:حماية المرأة من العنف في التشريع الجزائي	32
الفرع الأوّل:حماية المرأة في الدستور	33
الفرع الثاني:حماية المرأة من العنف في القانون (القوانين الجزائرية العادية)	34
اولا: قانون العقوبات الجزائري.	34
ثانيًا: قانون الأسرة الجزائري.	36
المطلب الثاني:نماذج عن آليات وطنية لحماية المرأة من العنف وترقية حقوقها	38
الفرع الأوّل:نماذج عن آليات وطنية لحماية المرأة من العنف	39
أولاً: الجمعيات والمراكز المخصصة لحقوق المرأة.	39
ثانيا: المجالس واللجان المنشأة.	40
الفرع الثاني:ترقية حقوق المرأة الجزائرية	41
أولاً: قرار ترقية الحقوق السياسية للمرأة.	41
ثانيًا: مقومات استراتيجية وطنية لحماية المرأة من العنف.	42
خاتمة :	45
قائمة المراجع:	47
الفهرس:	48

ملخص :

تتمتع المرأة بمكانة مميزة في المجتمع , وذلك نظرا للدور الهام الذي تلعبه فيه فهي نصفه , في سبيل ذلك كرست لها مختلف النصوص القانونية الوطنية منها و الدولية مجموعة من الحقوق التي تتمتع بها إلى جانب الضمانات التي تكفل لها التمتع بهده الحقوق .

إلا أنها ورغم ذلك تتعرض لظاهرة العنف بمختلف صوره وأشكاله , مما يسبب لها أضرارا مادية ومعنوية , من هنا وجب تكريس حماية جنائية للمرأة من العنف في إطار النصوص الداخلية وأهمها قانون العقوبات بالإضافة للحماية التي تكفلها لها مختلف الآليات الوطنية و الدولية و الإقليمية .

الكلمات الدالة:العنف،المرأة ،الاعتداء، القضاء،حقوق الإنسان.

Résumé :

La femme dispose d’un statut particulier au sein de la société, vu le rôle important qu’elle joue au sein de cette dernière, plusieurs textes nationaux et internationaux concrétisent les droits de la femme ainsi que les garanties de jouissance de ces droits.

Mais la femme continue de subir la violence sous toutes ces formes, ce qui engendre des préjudices moraux ainsi que des dommages physiques.

Pour cela, l’instauration de la protection pénale de la femme contre la violence, est nécessaire dans les textes nationaux, tels que le code pénal ainsi que la protection instauré à travers les différents mécanismes nationaux, internationaux et régionaux.